ا*ز
الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
*ـ 39935حدد القضية
تاريخه :2017/3/6

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في2016/6/24 .

مـن طرف الاستـاذ : **** المحامي لدى التعقيب

نيابـة عـن :م.ح

ضــد : ر.م نائبه الاستاذ ******

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد الصادر عن المحكمة الابتدائية بتـوزر بوصـفها محكمـة اسـتئناف لاحكـام محـاكم النـواحي التابعـة لهـا عدد3362 بتاريخ 2016/1/21 والقاضي نهائيا بإقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و تخطئة المستأنف بالمال المؤمن كتغريمه لفائدة المستأنف ضده بمبلغ مائتين و خمسين دينار تكاليف دفاع و حمل المصاريف القانونية عليه

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المقدمـة فـي2016/7/26 والمبلغـة الـى المعقـب ضـده بتـاريخ 2016/7/18 بواسـطة عـدل التنفيـذ بتوزر حسب رقيمه ع**** دد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2016/8/1 من طرف الاستاذ ****** في حق المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في /2017/5 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام الممدعي في الاصل (المعقب ضده الان)امام محكمة الناحية بتوزر عارضا بواسطة نائبه انه ابرم عقد كراء مكتوب مع المطلوب تعلق بجميع المحل الكائن بشارع ***** بمعين كراء شهري قدره مائة و خمسين دينار ليعده كمدرسة تعليم سياقة و امتدت العلاقة الكرائية مع المطلوب لمدة عامين بداية من 2005/9/8 الى 2007/9/7 و استصدر اثرها ضد الخصم قرار استعجاليا استئنافيا نهائيا باتا تحت عدد 1432 بتاريخ 2006/6/11 عن محكمة الاستئناف بقفصة قاض بإلزامه بالخروج من مجلة لانتهاء المدة و بعد خروج المطلوب من محله لانتهاء مدة الكراء في اوائل شهر جوان 2009 كإذعان اختياري منه للقرار المذكور بقيت ذمته عامرة لفائدته لذا فهو يطلب الزامه بأداء جملة المبالغ المالية المضمنة بعريضة الدعوى

و حيث و بعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد15879 بتاريخ 2015/6/10 و القاضي ابتدائيا بالزام المدعي عليه بان يؤدي للمدعي مبلغ الف و خمسمائة دينار (1500.000د) بعنوان معينات كراء غير خالصة من 2006/11/8 الى 2007/8/7 و مبلغ ثلاثة الاف و مائة و خمسون دينار بعنوان غرامة

تصرف من 2007/9/8 الى 2009/5/7 و مبلغ مائة و خمسون دينارا (150.00د) اجرة محاماة واتعاب تقاضي و حمل المصاريف القانونية عليه

فاستأنفه المحكوم ضده وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

1) هضم حقوق الدفاع

بخصوص مدة الكراء: قولا بان الطاعن دفع لدى محكمة القرار المنتقد ان حكم البداية لم يأخذ بعين الاعتبار بداية و نهاية امد الكراء بسند القيام لا ينطبق مع بداية و نهاية امد الكراء مع موضوع الدعوى ذلك ان عقد الكراء والحكم الاستعجالي تحدث على مدة كراء عام قابلة للتجديد تبدا من 2005/9/8 الى 2006/9/7 ثم تواصلت الى غاية 2007/9/6 غير انه عند قيامه بدعوى الحال تحدثت عن مدة مغايرة تماما بدايتها 2006/11/8 الى غاية 2007/8/7

كما دفع ايضا بان الادعاء بتواصل اشغال المحل الى تاريخ 2009/5/5 لا يوجد ما يثبته وقد اهملت المحكمة هذه الدفوعات و لم تناقشها و الاكتفاء بتبني موقف محكمة الدرجة الثانية الاولى حرفيا يجعل حكمها خارقا لحقوق الدفاع مما يتجه معه نقضه

في خصوص عدم ثبوت المديونية: قولا بان الطاعن قدم مجموعته من الوصولات تفيد تأمينه لجملة المبالغ المتخلدة بذمته بالقباضة المالية بتوزر بداية من 2008/1/2 الى 2009/12/4 مخصوم منها معلوم الاداء على القيمة المضافة و ذلك بناءا على اتفاق الطرفين بداية من تاريخ ابرام العقد

وقد طلب الاذن تحضيريا بالتحرير على الطرفين مكتبيا لمعرفة مدة الكراء ومدة التصرف خارج نطاق العلاقة الكرائية وقيمة المبالغ المؤمنة و لم تستجب المحكمة لهذا الطلب خاصة مع وجود وصولات بتامين المبالغ المالية المطالب بها طيلة المدة المدعى بها و التسليم بالمديونية دون الاخذ

بعين الاعتبار للمؤيدات المدلى و دون القيام بالاستقراءات اللازمة لكشف الحقيقة بعد هضمها لحقوق الرعية مما يورث حكمها الوهن و يتجه نقضه

2) ضعف التعليل:

قولا انه جاء بالقرار المنتقد انه لئن صح تامين المبالغ المالية بالقباضة المالية وكان ذلك ثابتا مما قدم من حجج الا انه لم يثبت ان يكون المنتفع بها هو المستأنف ضده و لا شيء يشير الى ذلك

و يستشف من خلال هذه الحيثية اقرار محكمة القرار المنتقد ثبوت تامين الطاعن لجملة من المبالغ المالية بداية ممن شهر جانفي 2008 حتى شهر ديسمبر 2009 وهي مدة تتوافق مع المدة التي ادعى المعقب ضده ان الطاعن استغل فيها المكرى بعد نهاية عقد الكراء و قد اقصت المحكمة هذه المؤيدات باعتبار انه لم يتم التنصيص على المنتفع بهذه المبالغ المؤمنة رغم ان الجاري به العمل لدى القباضة التنصيص في مثل هذه الوصولات على اسم القائم بعملية التنزيل دون الاشارة الى اسم المنتفع به و لا يمكن تحميل الطاعن وزر ذلك و جعله يدفع معين الكراء مضاعفا و المحكمة لما سلمت بمزاعم المعقب ضده رغم عدم وجود ما يؤيدها بملف القضية من حيث بداية العلاقة الكرائية بداية و نهاية اضافة الى عدم ثبوت مواصلة تصرف الطاعن رغم جديتها مقابل وهن مزاعم المعقب ضده و اعتماد معطيات غير ثابتة او مؤيدة لتؤسس على ضوئها حكمها و هو ما يشكل في حد ذاته مأخذا يورث حكمها الوهن و ضعف التعليل و نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة

وحيث اجاب الاستاذ ***** في حق المعقب ضده بموجب تقريره المقدم في 2016/8/1 متمسكا بما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد

المحكمـــة:

عن المطعن الاول والثاني لاتحاد القول فيهما

حيث لئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية المطلقة لتقدير الوقائع و ترجيح الادلة و استخلاص النتائج القانونية منها الا ان ذلك مشروط

بالتعليل السليم المستمد من اوراق الملف دون تحريف للوقائع او خرق للقانون

و حيث تبين بالرجوع الى القرار المنتقد بان محكمة الموضوع قد ردت الدفع المتعلق بالتضارب الحاصل حول المدة الواقع المطالبة بها لتسديد معينات الكراء بان المستأنف ضده لم يطالب بخلاص مدة الكراء فحسب بل يطالب بفترة الاستغلال بعد نهاية مدة الكراء اما في خصوص الدفع المتعلق ببراءة ذمة المستانف بناء على جملة وصولات للخلاص المدلى بها فقد اتجهت المحكمة الى اعتبار و ان تامين المبالغ المالية بالقباضة و ان كان ثابتا الا انه لم يثبت ان يكون المنتفع بها هو المستانف ضده

و حيث ان محكمة القرار المنتقد لما انتهت الى تبرير قضائها على النحو المذكور تكون قد اهملت التمحيص و الرد على دفوعات الاطراف حيث اغفلت الفصل في خصوص المدة الواقع المطالبة بها لتسديد معينات الكراء و ذلك على ضوء الادلة المظروفة بالملف هذا من ناحية و من جهة اخرى فطالما ادلى المستانف (الطاعن الان)بجملة من الوصولات التي تفيد تامين جملة من المبالغ المالية لدى القباضة فان عدم تحديد المنتفع بهذه المبالغ لا يعيق المحكمة عن اجراء الاستقراءات اللازمة لكشف الحقيقة و ذلك باتخاذ ما يلزم من الاعمال في نطاق ما حوله لها المشرع من صلاحيات بموجب احكام الفصل 86من م م م ت

و حيث و بناء على تقدم فقد بات من المتجه نقض القرار المطعون فيه لضعف التعليل و هضم حق الدفاع

و حيث افلح الطاعن في طعنه و اتجه تخطئته بالمال المؤمن طبق مقتضيات الفصل 184 م م م ت

لذاولهاته الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض القرار المطعون فيه و حالة القضية على المحكمة الابتدائية بتوزر بوصفها محكمة استئناف الاحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى و اعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليه

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2017/3/6 عن الدائرة المدنية الثلاثين برئاسة السيدة وسيلة الكعبي و عضوية المستشارتين السيدتين نجوى الرياحي و سعاد شبار و بحضور المدعي العام السيدة سارة بو طبة و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود

وحرر في تاريخه